هذه اربعة امور واضحة كل واحد منها يدل على وجود الاجماع على هذه المسألة. ولا ريب
في ان كثيرا من المسائل الاجماعية أو المسائل التي ادعي الاجماع فيها
لم تتحقق لها هذه الامور الاربعة ولم تتوفر فيها شروط الاجماع كما توفرت في هذه المسألة
والعلماء لا يختلفون في ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك وصح النهي عنه من طرق كثيرة
جلية وانما اختلفوا واختلفت كلماتهم: هل النهي نهي تحريم أم كراهة وبعد الاتفاق على وجود
النهي عن رسول الله يجب الرجوع الى الاخذ بحقيقة النهي ودلالته في الشريعة ولا يجب النظر
الى سوى ذلك مما لا مناصرة [?] له من نص ولا نظر ولا فقه صحيح منير. فالعلماء مجمعون على ان
الاسلام قد نهى عن البناء على القبور ونهى عن رفعها ولعن من اتخذوا عليها المساجد
والسرج، ثم من زعم بعد هذا الاتفاق ان النهي نهي كراهة لا نهي تحريم مطالب بالحجة والدليل على
زعمه ومحجوج باعترافهم بالنهي وصحته وصدقه ومحجوج بأصول مذهبه التي تقرر بها ومنها
ان النهي موضوع ليدل على التحريم والمنع البات ما لم يرد صارف ولا صارف هنا: على ان اخبار النهي
والفاظها وصيغها التي اعترف بها وصححها لا تحتمل ان تكون للكراهة ولا تحتمل ان تقصر دون الدلالة
على التحريم والحظر والمنع الصريح البات. ثم يجب ان يلاحظ أن الكراهة تطلق في كلام كثير من العلماء
ويراد بها الأولوية ويراد بها التحريم رجوعا بالكلمة الى اصل المعنى اللغوي الاول: وكلمات العلماء الذين
تكلموا على هذه المسألة وعلى هذه الاخبار لا تخرج عن هذا الذي ذكرناه. وقد حكى الامام الشافعي
في كتاب "الام" قال: "ادركت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى".. أي من القبور وعلى
القبور. وقد حكى أهل العلم من شافعية وغيرهم هذه الحكاية عن الشافعي واحتجوا بها وعن هذه
في تفسير هذه الروايات ومن العمل بها. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "باب النهي عن بناء المسجد
المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد..." ثم قال تحت هذه
الترجمة: "واحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له" وساق احاديث الباب التي اشار
اليها هي الاحاديث التي رواها مسلم وسبقت. ثم قال في هذا الباب المذكور من كتاب
"المساجد ومواضع الصلاة": "قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره
وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير
من الامم الخالية. ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين
المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي
الى المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد
من استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث: ولولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا
والله اعلم بالصواب". انتهى كلام النووي. وليتأمل هذا الكلام الواضح الصادر ممن هو فيه
العظات الزاجرة لهؤلاء العاكفين على القبور المستقبلين لها في جميع الصلوات وطلب الحاجات
فالنووي يحكي عن العلماء ما قالوه أن الحكمة في نهي الرسول عن ذلك هي خوف التعظيم المبالغ
الكاذب وخوف الافتتان، والخوف الذي يجر الى الكفر والشرك كما جرى للامم الخالية
الذاهبة... وهذا يدل على ان العلماء الذين تكلم عنهم النووي قد اعترفوا بالنهي واعترفوا بانه بسبب خوف الغلو
في التعظيم وخوف الفتنة في الدين... فهو حكاية للاجماع ظاهرة، ويحكي ايضا ان الصحابة والتابعين
والمسلمين كانوا يحتالون الحيلة لمنع الناس من توجيه الصلاة الى القبر والوصول اليه حتى اقاموا
الحيطان المحيطة به وبقبر صاحبيه الحاجبة للعوام عن الصلاة اليها لئلا يقع المحذور وهو
الغلو فيها والتعظيم لها والافتتان بها والوقوع في الشرك والكفر بها. ويحكي ان الذين كانوا يخافون
عليهم ان يصلوا الى القبر تشريفا هم العوام فكأنه يرى ان العلماء والخاصة لا يمكن ان يفعلوا
اليه وان يقعوا في هذا المحذور المحظور وانه يجب الغاء هذه النواهي الصريحة